

**مرسوم بتطبيق أحكام القانون رقم 45.18
المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين
الاجتماعيين**

مرسوم رقم 2.22.604 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.95 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، ولا سيما المواد 3 و6 و8 و9 و12 و23 منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد ب«الإدارة المختصة» في مدلول المواد 6 و12 و13 و14 و15 و16 و18 و19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 45.18، السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 45.18، تحدد، كما هو مبين في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم، الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من المجالات التي يزاول فيها العامل الاجتماعي نشاطه، والمحددة في المادة المذكورة، وكذا فروع هذه الأصناف. يمكن تغيير وتتميم الأصناف المهنية وفروعها، الواردة في الملحق المذكور، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7295 بتاريخ 20 شوال 1445 (29 أبريل 2024)، ص 2623.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 45.18، تحدد قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 8 أدناه.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 45.18، يحدد نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

الباب الثاني: كفايات الحصول على الاعتماد

المادة 5

يتعين على الشخص الذي يرغب في الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي، توجيه طلب في الموضوع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها، التي تتوج مسار تكوين طالب الاعتماد، أو التي يتم بموجبها التصديق على مكتسبات تجربته المهنية وفق النصوص الجاري بها العمل؛
- نسخة من شواهد التكوين أو التدريب الذي خضع له طالب الاعتماد، إن وجدت؛
- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛

- تصريح، موقع من قبل المعني بالأمر، بعدم خضوعه لأية عقوبة بالتشطيب أو سحب الإذن أو الاعتماد لمزاولة مهنة حرة، أو العزل من أسلاك الإدارة وبعدم مزاولته المهنة بالقطاع العام؛

- صورة شمسية.

علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق المعني بالأمر طلبه بالوثيقتين التاليتين، إذا كانت الشهادة أو الدبلوم محصلا عليه من إحدى الجامعات أو المعاهد الأجنبية:

- نسخة من قرار المعادلة؛

- نسخة من الشهادة أو الدبلوم.

يودع طلب الحصول على الاعتماد، مقابل وصل ثابت التاريخ، مباشرة لدى شبابيك جهوية للاستقبال والتوجيه، تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية لهذه الغاية رهن إشارة طالبي الاعتماد.

تحيل الشبابيك المذكورة الطلبات المودعة لديها على السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 45.18، يتعين على العاملات والعاملين الاجتماعيين الأجانب الراغبين في الحصول على الإذن لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي بالمغرب، توجيه طلب في الموضوع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية مرفقا بالوثائق التالية:

- وثيقة تثبت سلامة وضعيتهم القانونية إزاء التشريع الجاري به العمل المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب؛

- نسخة من جواز السفر؛

- نسخة من الوثيقة التي تثبت أهلية المعني بالأمر لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي ببلده الأصلي أو بالبلد الذي تلقى به التكوين الأساسي للعاملين الاجتماعيين، مشفوعة بالمصادقة على توقيع وختم الجهة المصدرة للوثيقة وفق التشريع الجاري به العمل في هذا الشأن؛

- نسخة من شواهد التكوين أو التدريب الذي خضع له طالب الإذن، إن وجدت؛

- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من 3 أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛

يودع طلب الحصول على الإذن وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، بناء على رأي أي اللجنة المشار إليها في المادة 8 بعده، لكل شخص تم قبول طلبه، قرار الاعتماد أو الإذن، حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلبه كاملا.

المادة 8

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية لجنة يعهد إليها بإبداء الرأي بشأن الشواهد والدبلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وكذا بشأن طلبات الحصول على الاعتماد أو الإذن، حسب الحالة.

يرأس اللجنة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، وتتكون من ممثلين عن السلطات الحكومية والمؤسسات التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

يمكن للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة ترى فائدة في مشاركتها.

تجتمع اللجنة المذكورة، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تدون خلاصات مداورات اللجنة في محضر يوقعه أعضاؤها.

تتولى المصالح المختصة بالقطاع المكلف بالتنمية الاجتماعية الكتابة الدائمة للجنة.

الباب الثالث: تدابير انتقالية لتسليم الاعتماد

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 يسلم بصفة انتقالية ولمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ووفق الشروط والكيفيات المحددة في المواد من 10 إلى 17 من هذا المرسوم، الاعتماد للأشخاص الذين يزاولون في التاريخ المذكور نشاطا مهنيا يندرج بحكم طبيعته ضمن المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المذكور، والذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي المنصوص عليه في البند «د» من المادة 8 منه.

المادة 10

علاوة على الشروط المحددة في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 45.18، يجب على الشخص الذي يطلب الاعتماد التوفر على مستوى دراسي وسنوات من التجربة المهنية، وفق ما هو محدد في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

يدخل في احتساب سنوات التجربة المهنية المطلوبة لكل صنف مهني بالنسبة للأشخاص المستقلين، الذين يزاولون نشاطا مهنيا يندرج بحكم طبيعته في أحد المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المذكور:

- تقديم خدمة أو القيام بنشاط أو إنجاز مشروع واحد على الأقل خلال كل سنة من سنوات

التجربة المطلوبة؛

- تقديم خدمة أو القيام بنشاط أو إنجاز مشروع يغطي سنوات التجربة المهنية المطلوبة.

يمكن تغيير وتتميم الملحق المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 11

يوجه طلب الحصول على الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية،
مرفقا بالوثائق التالية:

- الوثائق المحددة في الفقرة الثانية من المادة 5 أعلاه، ماعدا تلك المنصوص عليها في
البند الثاني منها؛

- وثيقة تثبت المستوى الدراسي؛

- نسخة من عقد الشغل، بالنسبة للأشخاص الأجراء، وفق التشريع الجاري به العمل، أو
أي وثيقة تقوم مقامه تفيد ثبوت علاقة الشغل؛

- بطاقة السيرة الذاتية؛

- استبيان للمهارات وللمعارف المكتسبة، معبأ وفق النموذج رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يودع الطلب المذكور والوثائق المرفقة به، مقابل وصل ثابت التاريخ، مباشرة لدى
الشبابيك الجهوية للاستقبال والتوجيه المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

تحيل الشبابيك المذكورة الطلبات المودعة لديها على السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية
الاجتماعية.

يمكن تغيير وتتميم الملحق المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 12

تشكل بالشبابيك الجهوية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، خلايا لتقييم مستوى التجربة
المهنية المكتسبة لطالبي الحصول على الاعتماد من فئة الأجراء، تتكون من:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية؛

- خبيرين أو مختصين اثنين في المجال الاجتماعي، تعينهما السلطة الحكومية المذكورة.

المادة 13

تعمل الشبابيك الجهوية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة، على إشعار طالب الاعتماد من فئة الأجراء، بمكان وتاريخ وتوقيت إجراء المقابلة مع الخلايا المشار إليها في المادة 12 أعلاه، لتقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة، بناء على الشروط والمتطلبات المحددة في بطاقات التوصيف الوظيفي للمهن التي تعدها، لهذا الغرض، السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

تضمّن الخلايا السالفة الذكر، خلاصات التقييم وكذا توصياتها في محاضر توجه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 14

تتولى اللجنة المحدثة بموجب المادة 8 من هذا المرسوم دراسة طلبات الحصول على الاعتماد بالنسبة للأشخاص من فئة الأجراء، وإبداء الرأي بشأنها بناء على خلاصات خلايا تقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة، وكذا توصياتها.

يمكن للجنة، عند الاقتضاء، اقتراح تدريب تكميلي خاص بكل مترشح لاستيفاء الكفايات اللازمة التي تحددها اللجنة المذكورة، لتمكينه من مواولة الصنف المهني الملائم.

المادة 15

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية على ضمان استفادة الأشخاص الذين يطلبون الاعتماد من فئة الأجراء، من التدريب التكميلي المشار إليه في المادة 14 أعلاه، لاستيفاء الكفايات المحددة من قبل اللجنة، وذلك عبر تنظيم دورات تدريبية، سواء بمبادرة منها وتحت إشرافها الفعلي والكلي، أو في إطار الشراكة أو التعاقد مع جهات فاعلة في مجال التدريب وتنمية القدرات، كما تعمل على تحديد محتويات برامج الدورات المذكورة وإخبار المعنيين بالأمر، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة، بالجهات المشرفة على إجراءاتها، وكذا بتاريخ وتوقيت ومكان إجراءاتها.

المادة 16

يخضع الأشخاص المنتمون لفئة المستقلين، الراغبين في الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي، والذين تقدموا بطلباتهم وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، لاختبار تنظمه كل سنة السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، مع مراعاة أحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 45.18.

تحدد كيفيات إجراء الاختبار المذكور بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 17

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، قرار الاعتماد إلى الأشخاص الذين استوفوا الكيفيات المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وكذا أولئك الذين اجتازوا بنجاح الاختبار المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

الإمضاء: عواطف حيار.

الملحق رقم 1

الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من مجالات مهن العمل الاجتماعي وكذا فروعها

مهن المساعدة الاجتماعية.	
الفروع المهنية.	الصنف المهني.
<ul style="list-style-type: none"> - مساعد الخدمة الاجتماعية؛ - مساعد اجتماعي في المجال القانوني؛ - الباحث الاجتماعي الأسري؛ - مستشار اجتماعي. 	1. المساعد الاجتماعي.
<ul style="list-style-type: none"> - مستشار اجتماعي طبي. 	2. المساعد الاجتماعي الطبي.
<ul style="list-style-type: none"> - مساعد الإدماج الاجتماعي المهني؛ - مستشار اجتماعي مهني؛ - مواكب أو مرافق المشاريع الاجتماعية المهنية للأشخاص في وضعية هشّة؛ - مستشار في الإدماج السوسيو مهني الاقتصادي؛ - مستشار في الإرشاد والتوجيه الاجتماعي المهني؛ - مساعد في الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي للأشخاص في وضعية إعاقة. 	3. مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي.
<ul style="list-style-type: none"> - مستشار أو مرشد اجتماعي أسري. 	4. الوسيط الأسري.

مهن التنشيط والتربية الاجتماعية	
الفروع المهنية	الصنف المهني
<ul style="list-style-type: none"> - مرافق إعادة الإدماج الاجتماعي؛ - مرافق اجتماعي. 	5. مستشار في إعادة الإدماج.
<ul style="list-style-type: none"> - مربّي اجتماعي متخصص؛ - أخصائي التربية في الأماكن المفتوحة؛ - مؤطر الفئات في وضعية الشارع؛ - مؤطر سوسيو تربوي؛ - مؤطر التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة. 	6. مربّي اجتماعي.
<ul style="list-style-type: none"> - مربّي متخصص في الطفولة المبكرة؛ - مربّي رياض الأطفال. 	7. مربّي الطفولة المبكرة.
<ul style="list-style-type: none"> - مرافق سوسيو تربوي؛ - حارس عام بالمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي؛ - منسق اجتماعي تربوي. 	8. مساعد اجتماعي في التربية.
<ul style="list-style-type: none"> - مكلف بالأنشطة السوسيو ثقافية؛ - منشط اجتماعي بالنوادي؛ 	9. منشط سوسيو ثقافي.

- مكلف بالتنشيط الاجتماعي؛ - منشط اجتماعي بالأحياء.	
- مشرف سوسيو رياضي؛ - مرافق سوسيو ثقافي للأطفال؛ - مرافق سوسيو ثقافي للشباب؛ - مؤطر بالمراكز ذات الطابع الاجتماعي.	10. مشرف اجتماعي تربوي.

مهن الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية	
الفروع المهنية	الصفن المهن
- مكلف بالاستقبال والتوجيه؛ - وسيط اجتماعي؛ - مكلف بالاستماع والتشخيص.	11. وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي.
- وكيل اجتماعي تربوي؛ - وكيل الإدماج الاجتماعي؛ - مرافق أسري.	12. مرافق اجتماعي أسري.
- مرابي مساعد اجتماعي في الوسط المدرسي والتربوي.	13. مساعد شخصي اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي والتربوي.
- مساعد شخصي اجتماعي للأشخاص المسنين؛ - مساعد شخصي اجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة؛ - مرافق اجتماعي مساعد للنظافة الصحية الشخصية؛ - مقدم المساعدة المنزلية؛ - جليس الأشخاص المسنين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.	14. مساعد شخصي اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية.
- مساعد في الحضنة.	15. مساعد أمومة.

مهن تدبير التنمية الاجتماعية	
الفروع المهنية	الصفن المهن
- مسير المراكز الاجتماعية؛ - مسير مصالح أو شبابيك أو مركبات الخدمات الاجتماعية؛ - مسير الجمعيات الاجتماعية.	16. تدبير المؤسسات أو المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو الاجتماعي التربوي.
- مكلف بالتنمية الاجتماعية؛ - مكلف بالتعبئة الاجتماعية والشراكات؛ - مكلف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ - مسير التعاونيات ذات الطابع الاجتماعي؛ - مكلف بالتنمية الاجتماعية الترابية؛ - مكلف بتعبئة الموارد للبرامج الاجتماعية؛ - مكلف بالتسويق الاجتماعي؛	17. وكيل التنمية الاجتماعية.
- مدبر المشاريع الاجتماعية الترابية؛ - مدبر برامج التنمية الاجتماعية؛ - مكلف بالتشخيص الاجتماعي المجالي؛ - مصمم البرامج الاجتماعية.	18. هندسة التنمية الاجتماعية الترابية.

* * *

الملحق رقم 2

جدول بتحديد معياري سنوات التجربة المهنية وكذا عتبة المستوى الدراسي المطلوب للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 45.18 المشار إليه أعلاه

المهنة	معياري عدد سنوات التجربة المهنية	معياري عتبة المستوى الدراسي المطلوب
19. المساعد الاجتماعي.	3 سنوات	- شهادة البكالوريا +2.
20. المساعد الاجتماعي الطبي.	3 سنوات	- شهادة البكالوريا +2.
21. مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي.	3 سنوات	- شهادة البكالوريا +2.
22. الوسيط الأسري.	3 سنوات	- شهادة البكالوريا +2.

المهنة	معياري عدد سنوات التجربة المهنية	معياري عتبة المستوى الدراسي المطلوب
23. مستشار في إعادة الإدماج.	4 سنوات	- شهادة البكالوريا.
24. مربّي اجتماعي.	3 سنوات	- شهادة البكالوريا +2.
25. مؤطر/مربّي الطفولة المبكرة/الصغرى.	5 سنوات	- مستوى الثالثة إعدادي.
26. مساعد/تقني في التربية.	5 سنوات	- مستوى الثالثة إعدادي.
27. منشط اجتماعي / سوسيو ثقافي.	4 سنوات	- مستوى البكالوريا.
28. مشرف اجتماعي تربوي.	5 سنوات	- مستوى الثالثة إعدادي.

المهنة	معياري عدد سنوات التجربة المهنية	معياري عتبة المستوى الدراسي المطلوب
29. وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي.	سنتان (2)	- الثالثة إعدادي.
30. مرافق اجتماعي أسري.	سنتان (2)	- الثالثة إعدادي.
31. مساعد شخصي اجتماعي/مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي/التربوي.	سنتان (2)	- مستوى الثالثة إعدادي.
32. مساعد شخصي اجتماعي/مقدم للرعاية الشخصية.	سنتان (2)	- مستوى ابتدائي؛ - أو شهادة النجاح في برنامج محو الأمية بالمساجد.
33. مساعدة أمومة.	سنتان (2)	- مستوى ابتدائي؛ - أو شهادة النجاح في برنامج محو الأمية بالمساجد؛ - أو القدرة على القراءة والكتابة.

المهنة	معيار عدد سنوات التجربة المهنية	معيار عتبة المستوى الدراسي المطلوب
34. تدبير المؤسسات أو المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو الاجتماعي التربوي.	4 سنوات	- شهادة البكالوريا +2.
35. وكيل التنمية الاجتماعية.	4 سنوات	- شهادة البكالوريا +2.
36. هندسة التنمية الاجتماعية الترابية.	6 سنوات	- شهادة البكالوريا +3.

* * *



الملحق رقم 3

استبيان المهارات والمعارف المكتسبة

أساسية بالنسبة للنشاط (المهنة/المهمة) المزاويل.		(*) مستوى الإتقان.				المعارف، التقنيات والمهارات المكتسبة
لا	نعم	4	3	2	1	
						1. تقنيات التواصل الكتابي والشفوي.
						2. تقنيات الدعم النفسي.
						3. تقنيات الإرشاد الاجتماعي.
						4. تقنيات إعداد الاستمارات والبحوث الاجتماعية.
						5. تقنيات الوساطة الاجتماعية.
						6. تقنيات التعامل مع الفئات الاجتماعية.
						7. تقنيات التحفيز والإدماج.
						8. تقنيات المسح الاجتماعي.
						9. تقنيات دراسة الحالة.
						10. تقنيات تسيير وإدارة المجموعات.
						11. تقنيات التربية المتخصصة.
						12. تقنيات طلب الدعم والمساعدة الاجتماعية.
						13. تقنيات وأدوات المساعدة الصحية.
						14. تقنيات وأدوات التوجيه الصحي.
						15. تقنيات التنمية العصبية والحركية.
						16. تقنيات تدبير صعوبات التأقلم والضغوطات النفسية للفئات الاجتماعية.
						17. تقنيات الملاحظة والتسجيل المنظم للسلوك.
						18. تحليل الممارسات المهنية.
						19. تقنيات التتبع والتقييم.
						20. تقنيات التشخيص التراي والمجالي.
						21. تقنيات التسويق الاجتماعي.
						22. التدبير القائم على النتائج.
						23. تعزيز العلاقات الاجتماعية.
						24. المهارات العلمية في مساق البحث الاجتماعي.
						25. المهارات العلمية في مساق البحث السلوكي.
						26. المهارات العلمية في مساق البحث النفسي.
						27. الإشراف وإدارة الديناميات المحلية.
						28. تدبير النزاعات.
						29. تدبير الانفعالات.
						30. إدارة التفاعلات والمعلومات.

					31. تشخيص وتحليل احتياجات الأفراد والجماعات في المجال الاجتماعي.
					32. تشخيص وتحليل احتياجات الأفراد والجماعات في المجال الطبي الاجتماعي.
					33. تشخيص الوضعيات الاجتماعية الاقتصادية.
					34. تقييم المهارات والمؤهلات الشخصية.
					35. تنظيم وتسيير الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي الثقافي أو الاجتماعي الرياضي.
					36. المراقبة والتتبع الصحي.
					37. تدبير الموارد البشرية.
					38. بلورة وصياغة المشاريع الاجتماعية.
					39. الكتابات الإدارية.
					40. استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأدوات المكتبية.
					41. مفاهيم السياسات العمومية ومميزات السياسات الاجتماعية.
					42. تنظيم المؤسسات الاجتماعية والإدارية.
					43. الأطر المؤسساتية والقانونية والتشريعية في المجال الاجتماعي.
					44. الإجراءات والمساطر القانونية في المجال الاجتماعي.
					45. مفاهيم علم الاجتماع.
					46. علوم التربية.
					47. مناهج وأدوات إدارة الأنشطة والخدمات الاجتماعية.
					48. المقاربات الحقوقية.
					49. القوانين المؤطرة لحقوق الإنسان.
					50. مبادئ الصحة وممارسات الرعاية الاجتماعية.
					51. تصنيف المشكلات الاجتماعية ومستوياتها وخصائصها.
					52. التدخل الاجتماعي للمساعدة الشخصية.
					53. التدخل الاجتماعي الجماعي والمجتمعي.
					54. نظريات النمو النفسي الاجتماعي.
					55. خصائص الفئات الاجتماعية والعمرية والصحية.
					56. الأسس التديبيرية والمالية للسياسات الاجتماعية.
					57. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
					58. المفاهيم الأساسية الخاصة بالمشاريع.
					59. الإطار القانوني للتنظيمات المجتمعية ذات البعد التنموي (الجمعيات، التعاونيات...).
					60. الأسس النظرية الأساسية لفهم تحديات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

(* تحقق من مستوى إتقانك لكل مهارة مذكورة بوضع علامة حسب مستواك في إتقان المعرفة أو التقنية أو المهارة المذكورة، حيث:

تعني: 4: متمكن منها؛ 3: جيد؛ 2: أمتلئها لكن لا أتقنها بالشكل المطلوب؛ 1: لا أمتلئها.